

# شرح المنتقى لابن الجارود الشيخ المحدث : عبدالله السعد

## الدرس 11

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين برحمتك يا ارحم الراحمين. قال الامام ابن الجارود رحمه - [00:00:01](#)

الله تعالى حدثنا ابن المقرئ ومحمود ابن ادم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالقدح وكنت اغتسل انا وهو مننا. وكنت اغتسل - [00:00:31](#)

انا وهو من انا واحد زاد محمود وهو الفرق. حدثنا محمد ابن قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبيد الله عن نافع ابن عمر رضي الله عنهما قال كان الرجال والنساء يتوضؤون على - [00:01:01](#)

لرسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد. اخبرنا ابن يحيى قال خبرنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا حميد عن انس عنه الان سر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة - [00:01:31](#)

في قبلة المسجد فحكها بيده فرؤي في وجهه شدة ذلك فقال ان العبد اذا قام يصلي فانما يناجي ربه او ربه والظنه فيما بينه وبين القبلة. فاذا بصق احدكم فليبسط عن يساء - [00:02:01](#)

قدمه او يقول هكذا وبزق وبصق في ثوبه وذلك بعض ببعض. حدثنا محمد بن يحيى قال قرأت على عبد الله بن نافع حدثني مطرف وحدثني مطرف بن عبدالله عن مالك عن اسحاق بن عبدالله بن ابي طالب - [00:02:31](#)

عن حميدة بنت عبيد بن رفات عن كبشة بنتكاب بن مالك. وكانت تحت ابن ابي قتادة رضي الله عنها دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فصائلها الاناء حتى شربت. قالت كبشة - [00:03:01](#)

ينظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة قال فقلت قالت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات. حدثنا محمد بن عبدالله بن يزيد - [00:03:31](#)

بيد واحمد بن شيبان الرملي قال حدثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عن ابن وعلا عن ابني وعلات عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه. وقال ابن المقرئ قال مرة ان النبي - [00:04:01](#)

صلى الله عليه وسلم قال اي ما ايهاب دبر فقط طهر وقال ابن شيبان قال النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو يحيى محمد بن سعيد قال حدثنا اسماعيل ابن علي. قال حدثنا ابو ربحانة عن سفينة - [00:04:21](#)

رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع. يغتسل بالصاع ويتوضأ المد نعم احسنت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا - [00:04:51](#)

محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقبل ان اتكلم على هذه الاحاديث احب ان ينبه على شيء قد نبه عليه الامام من قبل. وهو انه لا شك ان الامام امام المسجد - [00:05:21](#)

مسؤول عما يتعلق في المسجد. لانه هو الامام وهو الذي يتولى الصلاة بالجماعة وهو ايضا المسؤول قل عن هذه الدورة والمشرف على هذه الدورة. فاذا علم هذا واذا فهم هذا اذا لا بد - [00:05:41](#)

من الرجوع اليه فيما يتعلق بالمسجد. وفيما يتعلق بهذه الدورة. لانه هو امام مسجد كما تقدم ولانه مسؤول عن الدورة وما يتعلق بها.

فاذا كان كذلك فاذا لابد من الرجوع اليه في كل ما يتعلق بالدورة. وفي كل ما يتعلق ايضا بهذا المسجد. لانه - [00:06:01](#)

ما تقدم الانسان مسؤول مسؤول او عفوا هذا الامام مسؤول عما يتعلق في المسجد. واذا لم يودع اليه فهذا قد يؤدي الى الفوضى.

وقد يؤدي الى النزاع والى حصول ما لا ينبغي ان - [00:06:31](#)

يقع بين الاخوان لانه كما قال الشاعر لا يصلح الناس فوضى لا شغاة لهم ولا شغاة لهم اذا اطفالهم سادوا. فالناس لا يصلحون فوضى. لا ائمة لهم. لا يرجعون الى - [00:06:51](#)

من يثقون به والى من يتولى شأنهم. ويكون هو المسؤول عنهم اذا لم يحصل مثل ذلك فلا شك ان الفوضى سوف تعم والاختلاف واحيى والتنازع ايضا سوف يتمكن من الاخوان. فما حصل من بعض الاخوان من توزيع بعض الكتب - [00:07:11](#)

بدون استئذان من قبل الامام لا شك ان هذا خطأ. ينبغي الرجوع اليه. وانا الذي اعرفه من خلال الدورات التي تقام ان هناك كتب باذن الله سوف توزع على المشتركين - [00:07:42](#)

فيرجع الى الامام ويعطى مثل هذه الكتب اذا كان المراد توزيعها حتى يحصل النظام في توزيع مثل هذه الكتب وقد ياتي انسان يوزع فتوى ولا كتاب او شي يكون هذا الكتاب فيه اشياء - [00:08:02](#)

غير صحيحة فيه امور تخالف الكتاب والسنة. ويكون الموزق منتبه لهذا الشيء ينبغي الانتباه يا ايها الاخوان لهذه القضية ولهذه المسألة. والاخ الامام عندما نبه بعض الاخوان الذين كانوا يوزعون - [00:08:22](#)

بعد صلاة العشاء يوزعون كتابا لم يلتفتوا الى كلامه ولم يقبلوا ما قاله لهم وهذا من الخطأ. فادى هذا الى بعض النساء. ادى هذا الى بعض النزاع. ونحن في الحقيقة في غنى عن هذا النزاع - [00:08:42](#)

واذا منع الامام مثلا توزيع الكتاب هنا لمصلحة الحمد لله هناك مجالات اخرى لكي يوزع هذا الكتاب والحق حق ان يتبع وهذه القضية وهي مسألة الابداع. هذه القضية وقع بعض اهل العلم - [00:09:02](#)

في مخالفة او افتى بفتاوى تخالف ما جاء في الكتاب والسنة في هذه المسألة وهذه القضية فبعض اهل العلم ذهب الى ان الكفر لا يكون الا بالاعتقاد. وهذا خطأ هذا خطأ ومخالف - [00:09:26](#)

للكتاب والسنة بل الكفر يكون بالاعتقاد ويكون كذلك ايضا بالقول ويكون كذلك ايضا بالعمل ويكون كذلك ايضا بالشك. اما فيما يتعلق بالاعتقاد فهذا متفق عليه. واما ما يتعلق بالكفر والذي يكون بالقول فهذا دلت عليه الدالة من الكتاب والسنة. وربنا عز وجل يقول ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد - [00:09:48](#)

اسلامه. اذا قالوا كلمة الكفر. واخبر ربنا عز وجل عن الثلاثة الذين استهزأوا قالوا ثلاث كلمات قالوا ما رأينا مثل قوائنا هؤلاء او هبطون ولا اكذب السن ولا اجبن عند اللقاء - [00:10:18](#)

فانزل الله عز وجل قرآن يتلى الى يوم الدين قال الله عز وجل ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب. قل ابالله وَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ لا تعتذروا لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم. ان نعفو عن طائفة منكم نعذب - [00:10:38](#)

طائفة بانهم كانوا مجرمين. فربنا عز وجل حكم بكفر هؤلاء. الثلاثة وينبغي ان ينتبه الى ان هؤلاء الثلاثة انما قالوا هذا الكلام من باب المزح كما ذكر الله عز وجل - [00:11:04](#)

وصدقهم في مقالتهم هذه. قالوا انما كنا نخوض ونلعب. قل ابالله وَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ف هؤلاء قالوا هذه المقولة من قبيل المزح. وليس هم يعتقدون بما قالوا. ولكن مع ذلك كله قد حكم الله بكفرهم. وهذا امر متفق عليه بين اهل العلم. يعني هناك من خالف لكن - [00:11:23](#)

اخطأ في مخالفته وهو ان من استهزأ بالدين فلا شك انه يكون كافرا. كل من استهزأ بدين الله جل على فهذا كافر اذا كان يعلم بان هذا الامر من الدين. يعني انسان نسأل الله العافية والسلامة استهزأ - [00:11:53](#)

بتقصير الثياب بهذه السنة العظيمة. وهو لا يعلم ان هذا من السنة. لا. واما اذا كان يعلم ان هذا من الدين ومن الشطع ما حصل لهؤلاء الثلاثة فهذا كفر بالله. وخروج عن ملة الاسلام. بنص القرآن الكريم - [00:12:13](#)

ومن قال بان هؤلاء منافقين هذا ان كان انهم الوا الى النفاق بسبب مقاتلتهم هذه فهذا نعم واما من قال انهم كانوا منافقين قبل

مقولتهم هذه فهذا غير صحيح بنص القرآن - [00:12:33](#)

لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم. فحكم الله عز وجل عليهم بالكفر بعد ايمانه. فاثبت لهم الايمان اثبت لهم الايمان فاذا استهزأ الانسان

بالدين فانه يكفر والعياذ بالله حتى اذا كان هذا على سبيل المزح - [00:12:54](#)

عدم التصديق بما قال كذلك ايضا في هذه الاية الكريمة ان رجلا من هؤلاء الثلاثة او في هذه القصة بلحظة لم يتكلم. وانما سكت وكره

ما قالوا ولكنه لم ينكر عليهم - [00:13:18](#)

ولم يترك مجلسه معهم لم يتكلم فيما خاضوا فيه وانما كان معهم وكره ما قالوا ولكنه لم ينكر عليهم. ولم يغير مجلسه الله عز وجل

عليه بالكفر. نسأل الله العافية والسلامة. لا تعتدوا قد كفرتم بعد ايمانكم. ثم ماذا قال جل وعلا ان نعفو عن طائفة - [00:13:39](#)

منكم اشارة الى هذا الشخص فهذا الشخص كفر بهذا الفعل لانه ما انكر ذلك نص سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب على ان

من جلس مع ناس يستهزئون ولم ينكر عليهم فانه قد كفر بهذا. وقبل - [00:14:03](#)

كلام سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب قول ربنا جل وعلا وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها

ويستهزأ بها فلا تقعد معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلته - [00:14:25](#)

قم انكم اذا مثلهم. فمن جلس مع اناس يستهزئون وان كان تابه لي عمل هذا يستهزئون بالدين وان كان تارها لمجلسهم هذا. ولكن لم

يمكروا عليهم ولم يقم من مجلسه - [00:14:45](#)

فهذا حكمه كحكمهم والعياذ بالله بنص القرآن الكريم بنص القرآن الكريم نعم فالكفر يكون بالقول ويكون ايضا بالعمل. من سجد لغير

الله هذا بالاجماع انه كافر. نقل النووي وايضا الباقلان قبله نقل اجماع اهل العلم على كفر من سجد لغير الله - [00:15:05](#)

وانه كافر نسأل الله العافية والسلامة كافر بالاجماع. من ترك الصلاة اجمع الصحابة على كفر تارك الصلاة نعم فالكفر كما انه يكون

بالجحود والتكذيب يكون كذلك ايضا بالقول ويكون كذلك ايضا بالعمل ويكون كذلك ايضا - [00:15:35](#)

قم بالشك المنافق شك بما جاء عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم والشك ضد الايمان اذا هو لم يصدق نسأل الله العافية

والسلامة فالكفر يكون بهذه الامور الاربعة - [00:15:56](#)

نعم ولا يخفى ان اللجنة الدائمة وفقهم الله تعالى قد اصدروا عدة فتاوى تبين هذه القضية وهذه المسألة ونهوا بعض

الاخوان الذين وقعوا في الارجاء عندما قالوا ان الكفر لا يؤمنون بالجهد والتكذيب او بعضهم بعض اهل العلم قال ان من قال بان تارك

الصلاة كافر هذا - [00:16:14](#)

من مذهب الخوارج هذا غير صحيح الصحابة مجمعون على كفره تارك الصلاة. وربنا عز وجل قبل ذلك يقول فخلف من بعدهم خلف

اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب وامن. فحكم بكفرهم جل وعلا - [00:16:44](#)

نعم والرسول عليه الصلاة والسلام ماذا قال في الحديث الذي رواه مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر بين الرجل وبين الكفر

والشوك صلاة فالذي يمنع الرجل من الوقوع في الكفر والشرك هو الصلاة فاذا تركها وقع في الكفر والشرك. وهذا ما جاء في حديث

ابن بريدة عن ابيه وهو حديث صحيح - [00:17:04](#)

عهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر نعم طبعها هناك جمع من اهل العلم يقولون بعدم كفر تارك الصلاة. وهذا طبعها القول

خطأ لكن هؤلاء من اهل العلم ومن افاضل اهل العلم نعم ولكن هذا القول خطأ غير صحيح لما تقدم لكن الذي انا انكر - [00:17:26](#)

وهو خطأ بين هو ان يقول شخص ان الذين يقولون بكفر تارك الصلاة ان هؤلاء من ان هذا قول الخوارج وليس قولاً لاهل السنة. لا هذا

خطأ هذا خطأ بين. هذا خطأ بين. نعم - [00:17:53](#)

العمل لا بد منه في الايمان وهو ركن وكين في الايمان ولا يصح الايمان بدون عمل وقد نقل الامام الشافعي رحمه الله تعالى اتفاق

الصحابة والتابعين الى زمنه رحمه الله - [00:18:13](#)

ان العمل ركن في الايمان وان العمل لا يصل. طبعاً عبارة الشافعي ان العمل لا يصح بدون الايمان هذا معنى عبارة الشافعي رحمه الله.

فنقل الاجماع على ذلك هو في القرآن الكريم اكثر من سبعين وثلاث مئة اية - [00:18:33](#)

عن العمل فالعمل لابد منه في الايمان ولا يستقيم العمل بدون ايمان فمن خالف ذلك وقع في شيء من اقوال الموجية بل وقع في قول المرجية لان هذا ليس قولا - [00:18:53](#)

اهل السنة والحديث وانما هذه الاقوال من اقوال المرجئة. اعني التي هي من اقوال مبدئة اعني بها من قال بان العمل ليس ركن في الايمان. وان الايمان يصح بدون العمل وهذا غير صحيح - [00:19:10](#)

واعني ايضا من قال بان الكفر لا يكون الا بالاعتقاد فاذا جحد وكذب كفر واما اذا لم يجحد فلا يكفر هذا كله غير صحيح. هذا هذه من اقوال مرجئة وليست من اقوال اهل - [00:19:29](#)

السنة والحديث. نعم وكما ذكرت قد افقت اللجنة عدة فتاوى ونهت اصحاب بعض الكتب الذين وقعوا في مخالفة قول اهل السنة والجماعة في هذه المسائل وتعلمون هذه الفتاوى التي صدرت - [00:19:45](#)

من اللجنة الدائمة وصدرت ايضا كتب من بعض اهل العلم في رد مثل هذه الاقوال. فالواجب هو التعصب للحق الى الحق وعدم التماذي في الباطل ومع الاسف ان بعض الاخوان - [00:20:07](#)

اه وقع في اشياء خطيرة هي في الحقيقة. فهناك من قال بان من تمسح بالصلبان وسجد للمخلوقين اذا لم يكن معتقدا لذلك وانما فعل هذا من باب الدنيا فقط يقول ان هذا لا يكفو لا - [00:20:27](#)

هذا خطأ هذا خطأ ومخالف لاجماع اهل السنة والجماعة. هذا مخالف لاجماع اهل السنة والجماعة نعم فينبغي الانتباه الى مثل هذا وكما تقدم ينبغي مشاوره الامام فيما يتعلق بالدورة فيما - [00:20:47](#)

يتعلق بهذا المسجد حتى لا تحصل بعض الاشياء التي لا تحمد عقباها كما حصل قبل قليل. نحن في غنى عن ما جرى وما حصل يعني كتاب يثير مثل هذا الشيء هذا خطأ من هؤلاء الذين وزعوه استأذنوا للامام استأذنوا للامام نعم فينبغي - [00:21:07](#)

انتباهي لمثل ذلك نعم قال المصنف رحمه الله تعالى نعم. حدثنا ابن المقري وابن المصنف مر علينا عدة مرات نعم نعم احسنت محمد بن عبدالله بن يزيد بن المقري وهو واسطة نعم توفي عن ستة وخمسين ومئتين - [00:21:31](#)

قال ومحمود ابن ادم ومحمود ابن ادم ايضا مر علينا نعم نعم احسنت والمروزي وهو ايضا اه ثقة القول الراجح حديث مستقيم ذكره ابن حبان في الثقات وهو عنه جمع - [00:21:59](#)

نعم هو ذكر ان البخاري وهو عنه نعم توفي عام ثمانية وخمسين ومئتين قال حدثنا سفيان من هذا سفيان الذي هنا نعم من لا هذا ابن عيينة سفيان هذا كما تقدم بن عيينة. هذا سفيان ابن عيينة لانه ليس بينه وبين المصنف - [00:22:15](#)

ابن الجاؤود الا رجل واحد ابن الجاؤود وهو هذا الحديث عن شيخين له. عن ابن المطوي وهو معروف بالرواية عن سفيان بن عيينة ولم يروي عن وعن محمود ابن ادم وهو لا يروي ايضا عن الثوب. نعم - [00:22:41](#)

وسفيان بن عيينة في عام ثمانية وتسعين ومئة وهو من كبار الائمة من كبار الحفاظ والاثبات. نعم قال عن الزهري والزهري ايضا مر علينا فيما سبق نعم نعم محمد ابن شهاب محمد بن مسلم من عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري ابو بكر وهو من كبار الائمة ايضا - [00:22:58](#)

وتوفي في عام اربعة وعشرين ومئة وقيل خمسة وعشرين ومئة وقيل ثلاث وعشرين ومئة. وقد خرج له الجماعة قد خرج روج له الجماعة والزهد مما يتميز به انه اذا روى عن راو وسمى هذا الراوي - [00:23:24](#)

فالاصل في هذا واوي انه ثقة الاصل في هذا واوي انه ثقة هذا هو الاصل والحفاظ احيانا يوثقون واو برواية الزهر عنا بشرط ان يسميه. واما اذا ما سماه فهذا الغالب انه ضعيف. وانه لا يحتج به. واما اذا سماه - [00:23:43](#)

فالعالم انه ثقة وكما ذكرت اه احيانا يوفقون الراوي بسبب رواية الزهد عنه يجعلون ذلك من الاسباب كما وثقوا ابن اكيمة بسبب او من اسباب توثيقهم له رواية الزهري عنه - [00:24:05](#)

نعم وايضا فيما يتعلق بمراسيل الذهب مواسير الزهري شديدة الضعف مواسير الزهري شديدة الظعف وان يقل عن الشافعي انه قال

شوه المواسير مواسير الزهبي شو المواسيل مغسيل الزهبي لانه رحمه الله اذا وصل الخبر غالبا انه عنده ليس بصحيح. ولذلك لا يسمى من - [00:24:25](#)

من حدثه او يوصل هذا الخبر فلذلك قال الشافعي ان شر المواسيل مغسيل الزهري نعم والجهوي كما مضى علينا انه مكسب وان غالب الاسانيد الصحيحة تدور عليه فينبغي الاعتناء باصحابه ينبغي الاعتناء باصحابه ولذلك كما تقدم ان محمد بن يحيى الذهني جمع حديث الزهري وتكلم - [00:24:53](#)

عليه وتوسع في الكلام وجمع احاديث الزهد نعم قال عن عروة وعظوة ايضا مر علينا من قبل نعم نعم عوة ابن الزبير وابن العوام القوي في الاسدي وهو ثقة ثابت فقيه - [00:25:19](#)

عالم توفي عام اربعة وتسعين. وقد خرج له الجماعة. ومضى علينا ان الزهري عن عائشة هذه في سلسلة نعم ان لم يكن مؤمن قبل فهذه سلسلة جاءت نعم فيها احاديث عديدة الزهري عن عروظ عن عائشة - [00:25:37](#)

وايضا هشام بن عوة عن ابيه عن عائشة. وسلسلة الزهري عن عضو عن عائشة اصح من سلسلة هشام امت عن عضوة عن عائشة لان الزهري اتقن واجل في باب الرواية والحفظ من هشام بن عوة وفي - [00:25:59](#)

باب العلم عموما نعم لكن هشام روى اكثر بكثير عن ابيه اكثرهم بكثير روى من الزهم. هشام روى اكثر كثير عن ابيه فيما رواه الزهري. لكن الزهري عن عضو اصح - [00:26:19](#)

نعم قال عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالقدح وكنت اغتسل انا وهو من اناء واحد استاذ محمود اي ابن ادم وهو الفضق - [00:26:41](#)

نعم هذا الحديث بماذا يحكم عليه؟ نعم نعم هذا الحديث اسناده صحيح ورجاله كلهم سقات اثبات وجعل كلهم سقات اثبات نعم وقد خوج هذا الحديث الشيخان خرج هذا الحديث البخاري وكذلك ايضا الامام مسلم. وجاء من طهر هذا الحديث جاء من طرق عن -

[00:26:59](#)

الزهري عن عروة عن عائشة نعم واما ما يتعلق بفقهاء هذا الحديث فاو لا هذا الحديث فيه مشروعية اغتسال الرجل مع زوجته فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يغتسل مع زوجاته - [00:27:24](#)

فثبت انه مع عائشة نعم كما في هذا الحديث وثبت ايضا انه اغتسل مع ميمونة رضي الله تعالى عنها وثبت انه اغتسل مع ام سلمة رضي الله تعالى عنها فهو الرسول عليه الصلاة والسلام كان يغتسل مع زوجاته عليه الصلاة والسلام ففيه - [00:27:46](#)

نوعية هذا الشيء وان هذا امر مشروع اغتسال الانسان مع زوجته نعم ولا شك ان في هذا ايضا زيادة في المحبة والالفة وقرب الانسان من زوجته وقرب المرأة من زوجها - [00:28:10](#)

ولا شك ان هذا امر مطلوب شرعا. نعم. كذلك ايضا في هذا الحديث فيه مقدار الماء الذي يغتسل فيه فالرسول صلى الله عليه وسلم اغتسل بهذا الاء وهو القدح وكان مقدار هذا القدح - [00:28:27](#)

ثلاثة اشهر لانه قال هو الفرق والفرط قدح مقدار ما يتسع له من الماء هو ثلاثة اصف ثلاثة اصواع كما نقل ابو عبيد الاجماع على ذلك ابو عبيدة قاسم بن سلام نقل الاجماع على ذلك انها يتسع فوق الى من الماء الى ثلاثة اعصر. نعم وبعض - [00:28:56](#)

اهل العلم قال يتسع الى صاعين فقط لكن الصواب ثلاثة نعم فيكون نصيبه عليه الصلاة والسلام من هذا الماء تقريبا صاع ونصف ونصيب عائشة صاع ونصف نعم وطبعا الصاع اربعة امداد الصاع اربعة امداد والمد هو اجتماع القبضتين من - [00:29:26](#)

انسان متوسط نعم الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث تكظيبا اغتسل بصاع ونصف وسبت ايضا انه كان يغتسل بصاع وربيع كما جاء في حديث انس ابن مالك الذي رواه مسلم انه رسول - [00:29:53](#)

عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد الى خمسة امداد فاحيانا يغتسل بصاع وربيع اي صاع ومد. وايضا ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه اغتسل بالصاع - [00:30:15](#)

وهذا اقل ما جاء عنا اقل ما جاء عنا عليه الصلاة والسلام انه اغتسل بصاع واحد اي اربعة امداد وهذا ثبت ايضا في حديث عائشة في

الصحيحين من حديث أبي سلمة من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:30:34](#) وجاء أيضا في صحيح البخاري من حديث أبي اسحاق السبيعي نعم عن محمد بن علي عن جابر رضي الله تعالى عنهما انه عندما سئل عن الغسل فقال للسائل يكفيك صاع قال لا يكفيني - [00:30:54](#)

هل كفى من هو خير منك واكثر شعرا ويقصد بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم نعم فاقل ما جاء عنا انه اغتسل عليه الصلاة والسلام بصاع وكان يغتسل احيانا باكثر بصاع ومد وحيانا باكثر بصاع ونصف. نعم - [00:31:16](#)

وجاء في صحيح مسلم عن عائشة انها اغتسلت مع الرسول عليه الصلاة والسلام باناء يتسع لثلاثة امداد يتسع لثلاث امداد نعم. وهذا الذي يبدو والله اعلم ان هذا الاناء يتسع لثلاثة امداد وانه بعد ما - [00:31:38](#)

يزيدونه بعد ما ينتهي يجدون او يصبون في هذا الماء عفوا يصبون الماء في هذا الاناء. وليس معنى ذلك انه اغتسل مع زوجة عائشة رضي الله عنها بهذا الاناء الذي يتسع فقط لثلاثة امداد - [00:31:58](#)

يعني ليس معنى ذلك انه اكتفى بثلاثة امداد هو مع زوجته عليه الصلاة والسلام. لا وانما يبدو انه عندما ينتهي ما في هذا الاناء من الماء يزيدون او يصبون بالاحرى اه الماء في هذا الاناء. نعم - [00:32:18](#)

ولذلك ذهب بعض اهل العلم الى ان الافضل الاغتسال يعني اقل ما يغتسل به اقل ما يغتسل به هو صام ان هذا اقل ما جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:32:36](#)

وايضا ليس هناك طبعاً حد محدد بمقدار الماء الذي يستعمل في الوضوء او الماء الذي يستعمل في الغسل فكلما كفى في الغسل وكل ما كفى في الوضوء فهذا آآ الوضوء وهذا الاغتسال صحيح - [00:32:50](#)

يعني ليس هناك كما نقل النووي رحمه الله نقل اجماع اجماع اهل العلم على انه ليس هناك قدر معين لابد من استعماله بالوضوء او لابد من استعماله في الاغتسال. بل كل ما آآ كفى في في الوضوء وفي الغسل - [00:33:16](#)

بحيث جرى الماء على الاعضاء فهذا يعتبر وضوء او غسل صحيح. نعم ايضا في هذا الحديث التحذير من الاسراف في الماء وذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام كما تقدمت ان يغتسل بالصاع الى صاع ربع واغتسل مع زوجته بثلاثة اصع ولا شك ان هذا المقدار عندما نقيسه - [00:33:36](#)

بما نفعله اليوم نجد ان هناك بولا شاسعا وفوقا كبيرا بين الماء الذي نستعمله في او في الاغتسال وما بين ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم من الكمية التي كان يستعملها في اغتساله او - [00:34:08](#)

في وضوءه ففي هذا الحديث التحذير من الاسراف. ولا شك ان الاسراف مذموم. الاسراف مذموم وممنوع ولا يجوز نعم ففي هذا الحديث التحذير من ذلك. فاذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يغتسل بالصاع اذا صاع ربع الى صاع ونصف - [00:34:29](#)

تطبيبا وذلك عندما اغتسل مع زوجته عائشة رضي الله عنها بهذا المقدار اي بثلاثة اصع فلا شك ان هذه او هذا المقدار من الماء عندما نقيسه بما نستعمله اليوم من الكمية من المياه او كمية المياه التي - [00:34:56](#)

تعمل بالاغتسال في الوضوء نجد ان هناك فوق كبير والسبب في هذا ان الانسان يفتح حنفية الماء فلا شك ان الماء وحي يجري. ولو جمع هذا الماء سوف يجد ان هذا الماء كثير جدا - [00:35:18](#)

فاذا اراد الواحد منا ان يقلل كمية الماء فلا شك ان الاولى هو انه يصب على جسمه الماء صبا واما اذا كان يفتح الدش ولا يفتح الحنفية حنفية الماء فلا شك ان الماء راح يكون كسير جدا. ونحن - [00:35:36](#)

يعني اعتدنا مع الاسف اعتدنا على ذلك. فيصعب علينا اذا كان الانسان اعتاد على شيء يصعب عليه انه يقلل او يخالف طريقته لكن لا شك ينبغي للمسلم ان ينتبه من كثرة الماء او يعني عموما الاسراف في الماء او في - [00:35:56](#)

ايوة لا شك ان هذا مذموم نعم نعم وفيما يتعلق بالفرق اختلف في ضبط هذه الكلمة هل هي بسكون او بفتحة او كلا الوجهين جائز الفتح والتسكين؟ نعم بكل هذا - [00:36:16](#)

قال اهل العلم ولعل الاقرب كما قال النووي رحمه الله ان كلا الوجهين جائز. ولكن الفتح افصح الفتح عباة افصح واشهر نعم من

تسكين الراء. الفتح افصح من تسكين الراء فيكون - 00:36:39

الفرق نعم وحتى بالتسكين الفوق ايظا هذا كما تقدم وجه في ضبط هذه الكلمة نعم وهذا الحديث استدل به على جواز الوضوء بفضل المرأة نعم وسوف يأتي الكلام باذن الله على - 00:36:59

هذه المسألة فيما بعد بمشيئة الله. نعم قال المصنف حدثنا محمد بن يحيى وتقدم هو الزهني الحافظ. نعم ثم قال حدثنا محمد بن عبيد وهو ابن ابي امية محمد ابن عبيد وابن ابي امية التنافسي - 00:37:18

وهو ثقة ثقة مشهور توفي عام اربعة ومنتين او خمسة ومنتين وهو من الطبقة التاسعة نعم قال حدثنا عبيد الله وعباد الله هذا ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب نعم - 00:37:37

وهو ثقة ثبت توفي بعد الاربعين ومئة وهو من صغار التابعين من الطبقة الخامسة وقد خرج له الجماعة ومر علينا فيما سبق اكثر من مرة وعبيد الله له اخ نعم مشهور ايضاً نعم هو عبد الله نعم احسنت هو عبد الله وعبد الله بن عمر فيه ضعف - 00:37:59

بخلاف عبيد الله عبد الله بن عمر بن حفصة بن عاصم فيه ضعف بخلاف عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عبيد لاصقة ثبت واما عبد الله ففيه ضعف. نعم - 00:38:28

ولذلك احيانا بعض الرواة قد ينقلب عليهم حديث اه عبيد الله حديث عبد الله بحديث عبيد الله. يعني مثل الدواء وردي روى عن عبيد الله احاديث استنكرت. فقال الامام احمد ان انقلبت عليه انقلبت عليه حديث عبد الله ظنها حديث عبيد الله - 00:38:44

نعم وضعف بعض الرواة ايضاً في روايتهم عن عبيد الله كما تكلم في ابي معاوية في روايته عن عبيد الله كما مر علينا من قبل نعم فعبيد الله ثقة ثابت نعم - 00:39:06

قال عن نافع ونافع مولى بن عمر ابو عبد الله العدوي مولاهم وهو ثقة ثبت من الرواية رفع عن سبعة عشر ومئة. توفي عن سبعة عشر ومئة. نعم. وتقدم لنا ان نافع - 00:39:22

من اكثر من روى عن عبد الله بن عمر روى عنه اكثر من الف حديث ومن اشهر السلاسل مالك عن نافع عن ابن عمر وعبيد الله ايضاً عن نافع عن ابن عمر وهناك ايضاً قوات اكثر من الرواية - 00:39:42

عن عبد الله ابن عمر غير نافع مثل من ممن روى واكثر نعم نعم ابنه سالم سالم ايضاً ثقة امام جليل روى واكثر من الرواية عن ابيه وبعد ايضاً مضى علينا بعد غير ذلك - 00:39:59

نعم ايضاً عبد الله بن دينار سالم نافع عبد الله ابن دينار هؤلاء اكثروا جدا من الرواية عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما. واغلب حديث ابن عمر - 00:40:19

او عند هؤلاء اغلب حديث ابن عمر عند هؤلاء الرواة الثلاثة نعم قال عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان الرجال والنساء يتوضأون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من - 00:40:34

اناء واحد نعم هذا الحديث حديث صحيح ورجالة كلهم ثقات وقد اخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه وابو داود والنسائي ومالك الموطأ وغيرهم ممن خرج هذا الحديث ومعنى هذا الحديث ان كل انسان ومحارمه يتوضأ سوا ان كل انسان ومحارمه من زوجته من امة - 00:40:51

من اخته؟ نعم. يتوضأون سوا في الوضوء. لان هؤلاء محارم لهذا الرجل. نعم او يكون هذا قبل الحجاب او يكون هذا قبل الحجاب قبل نزول الحجاب. والاول اقرب الاول اقرب والله اعلم - 00:41:20

ان الرجال والنساء يكون الانسان مع اهل بيته يتوضأ يتوضأون سوا يعني الاناء واحد يتوضأ الرجل من عنده وتتوضأ ايضاً المرأة من عنده يعني الاناء واحد يتوضأ رجل منه ويتوضأ ايضاً منه المرأة - 00:41:40

نعم واستدل نعم بهذا الحديث على اه جواز الوضوء بفضل المرأة استدل بهذا الحديث على جواز الوضوء بفضل المرأة وبالعكس. نعم ان المرأة ايضاً تتوضأ بفضل الرجل والرجل يتوضأ بفضل المرأة - 00:42:00

نعم وان الحديث الذي رواه ابو داود وغيره من حديث حميد بن عبد الرحمن قال حدثني رجل صحب الرسول عليه الصلاة والسلام

كما صحبه ابو هريرة ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى ان يتوضأ رجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل. وزاد راوي قال وليغتر -

[00:42:21](#)

جميعا فهذا الحديث محمول على كراهية التنزيه. طبعاً جاءت احاديث واقواها واصحها هذا الحديث. بنهي الرجل ان يتوضأ بفضل او المرأة بفضل او رجل نعم فهذا الحديث وما كان في معناه محمول على كراهية التنزيه. بدليل ما جاء في حديث ابن عمر وما مر علينا

[00:42:44](#) -

من قبل في حديث آآ عكرمة حديث عن عكرمة عن ابن عباس ان الرسول عليه الصلاة والسلام توضأ بفضل ميمونة او بفضل احدى زوجاته وهي ميمونة رضي الله تعالى عنها. وتقدم لنا في صحيح - [00:43:12](#)

امام مسلم من حديث ابن جريج عن عمرو بن دينار قال اكبر علمي والذي يخطر على بالي ان حدثني ان ابن عباس ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما اراد ان يتوضأ من دفنه فقالت له ميمونة اني اغتسلت منها - [00:43:32](#)

فقال ان الماء لا يذنب طبعاً هذا لفظ حديث ابن عباس السابق هذا لفظ حديث ابن عباس السابق واما الذي في مسلم هذا الذي في السنن هذا حديث سماك عن عثمان ابن عن ابن عباس واما الذي في مسلم فهو ان الرسول عليه الصلاة والسلام توضأ بفضل احدى

[00:43:52](#) - زوجاته

نعم وهي ميمونة رضي الله تعالى عنها نعم فاذا الماء كما تقدم لنا على القسمين طاهر ونجس وان الطاهر على قسمين. طاهر ليس في ليس هناك كراهة في استعماله. في الاغتسال او في الوضوء - [00:44:12](#)

والقسم الثاني هو الطاهر الذي اه فيه كراهة في استعماله في الطهارة او في الغسل. وهو الماء الذي توضأت به المرأة جمعاً ما بين النصوص جمعاً بين النصوص. نعم ثم قال المصنف رحمه الله اخبرنا محمد ابن يحيى وهو الذهني ايضاً. قال اخبرنا يزيد بن هارون

[00:44:34](#) - وهو السلمي

وهو ثقة ثوب تقدم لنا من قبل ان الطبقة التاسعة في عام ستة ومئتين قال اخبرنا حميد وحميد بن ابي حميد حميد هذا هو ابن ابي حميد الطويل ابو عبيدة البصري - [00:45:04](#)

وهو ثقة مقصد ثقة مكسب وبالذات عن انس هو ثقة المكثّر وجل حديثه واغلب حديثه عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه. نعم وحميد من الطبقة الخامسة في عام ثلاثة واربعين ومئتين او اثنين واربعين ومئتين. نعم توفي عام اثنين واربعين ومئة. او ثلاث

[00:45:20](#) - واربعين

ومئة نعم ليس مئتين انما مئة وهو من صغار التابعين وقد خرج له الجماعة نعم وذكرت فيما سبق ان الذين اكثروا عن انس هم ثابت البناني والزهري وقتادة وحميد الطويل. هؤلاء الاربعة اغلب حديث انس جاء - [00:45:45](#)

عن طريقهم اغلب حديث انس جاء من طريق هؤلاء. نعم حميد احياناً يدلّس حميد الطويل احياناً يدلّس. ولكن هذا التدليس فيما يبدو خاص بحديث انس حديث انس احياناً يسمع من ثابت وحياناً يسمع من انس مباشرة. فحياناً في الاحيان التي يسمع الحديث

[00:46:07](#) - فيها عن ثابت عن انس

احياناً يدلّس ثابت فيسقطه فيقول عن انس مباشرة احياناً يسقط ثابت واذا علم ان الذي اسقط حميد هو ثابت البناني وهو ثقة هل مثل هذا يؤثر ولا ما يؤثر لا يؤثر لان علمنا بان الساق الثقة - [00:46:39](#)

فنص بعض الحفاظ على ان حميد انما يدلّس سابت عن انس يسقطه في بعض الاحيان وبعض الاحيان يقول ثبتني فيه ثابت نعم فاذا علمنا الواسطة وكانت هذه الواسطة ثقة فهنا ما يؤثر هنا لا يؤثر في مثل هذه الحالة. فيخطئ بعض الروائب - [00:47:02](#)

يخطئ بعض الاخوان عندما يكون الحديث موي عن حميد عن انس وليس فيه تصويح بالتحديث يقول حميد مدلس وهذا الاسناد غير صحيح لا هذا خطأ. حميد مقدم في انس واذا كان يدنس في بعض الاحيان وهو يفعل ذلك فالواسطة بينهما معلومة وهي ثابت

[00:47:25](#) - كما نص على ذلك بعض الحفاظ. اذا -

الاسناد صحيح اذا الاسناد صحيح ولا يعمل بما تقدم نعم عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى

نخامة في قبة المسجد. فحكها بيده - 00:47:50

في وجهه شدة نعم فقال ان العبد اذا قام يصلي فانما يناجي ربه او ربه فيما بينه وبين القبة. فاذا بزق فاذا بزق احدكم فليبزيق عن يساره او تحت قدمه - 00:48:08

او يقول هكذا وبزق في ثوبه وذلك نعم. وبزق في ثوبه وذلك بعضه ببعض. نعم هذا الحديث صحيح ورجالة كلهم ثقات اثبات نعم وحميد كما تقدم ثقة مشهور وقد خوج هذا الحديث البخاري خرج في صحيحه وخرج الامام مسلم هذا الحديث من طبيب قتادة عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه - 00:48:33

فحميد قد تابعه قتادة في روايته لهذا الحديث عن انس ابن مالك تابعه في اصل الحديث فهذا الحديث حديث صحيح. هذا الحديث حديث صحيح نعم وفي هذا الحديث انه لا يجوز البصاق في المسجد - 00:49:01

ولذلك قال عليه الصلاة والسلام البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها فاذا اولا البصاق في المسجد هذا لا يجوز وكفارة ذلك هو دفن هذه او دفن هذا البصاخ الامر الثاني - 00:49:23

ان الانسان اذا كان يصلي فلا يجوز له ابدان يبصق في قبلته وهذا يعتبر كبيرة من كبائر الذنوب. ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام رؤيا الغضب هو تغير وجهه بهذا الفعل وبهذا العمل وانكره عليه الصلاة والسلام. ورؤيا ذلك في وجهه عليه الصلاة والسلام - 00:49:47

نعم بل انه امر بعزل امام بصق في القبة قال لا يصلي بكم قال لا يصلي بكم لانه بصق في القبة البصاق والله اعلم في القبة هذا يعتبر كبير من كبائر الذنوب - 00:50:18

العلة في ذلك ان الله عز وجل اذا الوجه المصلي كما جاء في الاحاديث الصحيحة ان الله عز وجل قبل وجه المصلي فكيف الانسان يبصق في قبل وجهه؟ ورب العالمين جل وعلا في قبل وجه عبده - 00:50:38

وربنا عز وجل مستو على عرشه عال على خلقه سبحانه وتعالى وهو قبل وجه المصلي في الصلاة هو مستو على عرشه سبحانه وتعالى ويفعل ما يشاء وما يريد جل وعلا. فاخبرنا الرسول صلى الله عليه وسلم ان - 00:51:02

الله عز وجل ينصب وجهه لعبده عندما يقوم العبد بين يدي ربه سبحانه وتعالى فكيف يبسط في القبة؟ والله عز وجل قبل وجهه سبحانه وتعالى. فالبساط في القبة في اثناء الصلاة هذا لا يجوز - 00:51:22

بل ذهب بعض اهل العلم نعم او قد يستفاد هذا من بعض النصوص ان البصاق في القبة لا يجوز مطلقا لا يجوز مطلقا ان البساط في القبة سواء كان الانسان يصلي او لا يصلي لا يجوز مطلقا. ولذلك نقل عن بعض الصحابة انهم ما كانوا يبصقون - 00:51:43

عن يمينهم سواء كانوا في الصلاة او في خارج الصلاة روى عبد الرزاق عن ابن مسعود انه كره البساط عن اليمين في غير الصلاة يعني اما الصلاة فهذا لا يجوز - 00:52:05

وقال معاذ بن جبل نقل عنه انه قال ما بسطت عن يميني منذ اسلمت نعم فايضا البصاق على اليمين لا يجوز. البساط عن اليمين ايضا لا يجوز هذا في الصلاة لا شك ان البصاق عن اليمين في الصلاة لا يجوز. وذهب بعض اهل العلم ان البصاق لا يجوز مطلقا عن اليمين.

لا يجوز مطلقا عن يمين - 00:52:20

الانسان اذا اين يبسط؟ اما ان يبسط عن يساره واما ان يبصق تحت قدمه اليسرى واما ان يبصق في ثوبه هذه ثلاثة اشياء ممن يبصق عن يساره كما جاء في الحديث او يبسط - 00:52:44

تحت قدمه اليسرى كما جاء في الحديث ايضا او يبصق في ثوبه قد ايضا ما يتمكن من البساط عن يساره لان هناك من يوجد عن يساره فيبصق في ثوبه نعم كما فعل الرسول عليه الصلاة والسلام قال وبزق في ثوبه وذلك بعضه ببعض - 00:53:08

نعم اذا البساط في القبة هذا لا يجوز وفي المسجد ايضا هذا لا يجوز وعن اليمين ذلك ايضا في الصلاة هذا لا يجوز ذهب بعض اهل العلم الى المنع من ذلك مطلقا كما رجح ذلك النووي رحمه الله تعالى نعم وان - 00:53:36

ما الذي يجوز فهو عن اليسار او تحت القدم اليسرى او يبسط في ثوبه هذا الذي جاء توقيص فيه نعم ثم قال المصنف رحمه الله

حدثنا محمد ابن يحيى وهو الزهري كما تقدم قال قرأت على عبد الله بن - [00:53:56](#)

نافع هو عبد الله بن نافع هو ابن ابي نافع المخزوم مولاهم الصائغ المدني وعبدالله بن نافع وقع فيه بعض الاختلاف فننقل عن الامام احمد انه ضاعفه قال لم يكن صاحب حديث وطمعه - [00:54:18](#)

وتكلم فيه ايضا غيره ونقل عن بعض اهل العلم انهم وثقوه كما جاء في رواية عن يحيى بن معين وايضا العجلي نعم وهناك من فصل في حاله كما جاء عن البخاري وابن حبان وغيرهم نعم ووجه الجمع بين هذه الاقوال هو التفصيل في حاله - [00:54:40](#)

فحديثه على ثلاثة اقسام القسم الاول من حديثه اذا حدث من كتابه اذا حدث من كتابه والثاني اذا حدث من حفظه وكان شيخه الامام مالك والقسم الثالث اذا حدث من حفظه ولم يكن شيخه مالك - [00:55:05](#)

فاما القسم الاول اذا حدث من كتابه فقد اتى بعض الحفاظ على كتابه قال ابن حبان ان كتابه صحيح واما اذا من حفظه فربما اخطأ وقال ابو حاتم موازي ان حفظه لين - [00:55:33](#)

وان كتابه اصح ان كتابه اصح. فالقسم الاول اذا حدث من كتابه القسم الثاني اذا كان شيخه الامام مالك وقد اسنا جمع من الحفاظ على رواية عن مالك. سئل يحيى بن معين عن السبب في ما لك. فذكر جمعا منهم وقال - [00:55:52](#)

وعبدالله بن نافع هو سبب عن مالك. وقال الامام احمد واحمد بن صالح المصوي بانه كان عالما بحديث ما لك لوعيه او كان من اعلم الناس بحديث مالك ورأيه. وقال ابن سعد انه لازم الامام مالك ملازمة شديدة - [00:56:16](#)

فملازمة شديد الامام مالك هذا جعله يتقن حديثه ويحفظ حديث مالك ويضبط حديث مالك فاذا حدث عن ما لك فهذا ايضا مقبول نعم والقسم الثالث اذا حدث من حفظه وكان شيخه غير مالك. نعم - [00:56:35](#)

فالقسم الاول مستقيم ومقبول والقسم الثاني ايضا مستقيم ومقبول. واما القسم الثالث فهو دون الاول والثاني. والاصل الله اعلم هو قبول حديثه فالقسم الثالث الاصل هو قبول حديثه لكن هو دون القسم الاول والثاني - [00:56:57](#)

نعم اذا لم يتبين انه اخطأ فالاصل قبول حديثه هذا هو الاصل وتقدم ان هناك من الحفاظ ممن يثنى عليهم مطلقا يحيى بن معين في رواية والعجلي نعم موثقة نعم - [00:57:18](#)

وطبعا هنا روى عن الامام مالك شيخه الامام مالك قال وحدثني مطوف بن عبدالله مطوف بن عبدالله تابع عبد الله بن نافع في رواية هذا الحديث عن مالك فمحمد بن يحيى الذهلي روى هذا الحديث عن شيخين عن عبدالله بن نافع ومطور ومطور - [00:57:37](#)

عبد الله هو ابن مطوف اليساوي ابو مصعب المدني اليساوي نسبة الى احد اجداده وهو سليمان ابن يسار نعم ابو مصعب المدني ومقوم بن عبد الله توفي بعد المئتين توفي عام ستة ومئتين تقريبا او بعد المئتين نعم توفي عام عشرين توفي عام -

[00:57:57](#)

عشرين ومائتين في عام عشرين ومائتين. واما عبد الله بن نافع فتوفي في عام ستة ومئتين وقيل غير ذلك. نعم ومقاوم بن عبدالله ووثقه الدعوة قطني وذكره ابن حبان في السقات - [00:58:22](#)

وقال ابو حاتم ابو غازي انه يضطرب وهو صدوق. وتكلم فيه ابن عدي فقال روى حديث منكره وقد رواها ابن عدي روى هذه الاحاديث عن اه عن مطرب بن عبد الله وواهم من طريق رجل ضعيف عن طريق رجل ضعيف - [00:58:42](#)

وهو احمد ابن داود ابن ابي صالح وهذا رجل ضعيف جدا وهناك من كذبه كالدارقطني. اذا الحمل فيها في ضعف ونكاسة هذه الاحاديث. على طوف ابن عبد الله ام على احمد بن داود ابن ابي صالح؟ نعم الاحمد ابن داود ابن ابي صالح لانه ضعيف جدا -

[00:59:03](#)

وقد كذبه الدواء قطمي. فابن علي اخطأ في الحمل في هذه الاحاديث على مطوف بن عبدالله. وانما الحمل فيها على اه هذا الرجل الظعيف. نعم قال عن مالك وهو ابن انس ابن ابي عامر والاصبحي الامام المشهور تقدم. نعم. قال عن اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة

وهو الانصاري - [00:59:28](#)

وهو من الطبقة الرابعة في عام اثنين وثلاثين ومئة وهو ثقة حجة قود له الجماعة واسحاق ايضا اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة

ايضا له غواية عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه - [00:59:55](#)

قال الحميدة بنت عبيد بن رفاعة الانصارية. وحميدة هذه زوجة اسحاق بن عبدالله. حميدة لزوج اسحاق بن عبد الله ها وحميدة ذكرها ابن حبان في الثقات وهي لا بأس بها لا بأس بها. هي مقلدة من الرواية وبعضهم وصفها بالجهالة - [01:00:10](#)

ولكن لقبنا لا بأس بها وقد صححها حديثها هذا جمع من الحفاظ كما سوف يأتي بمشينة الله نعم عن كبشة بنت كعب ابن مالك الانصارية. وكبشة ذكره ابن حبان وغيره انها من الصحابة. ولكن لم يثبت انها من الصحابة - [01:00:34](#)

فلعلها من اه التابعين او من كبار التابعين. نعم ابن حبان ذكر انه من الصحابة لكن لا اعلم ان هناك دليلا بينا يفيد انها من الصحابة. وهي زوجة لعبدالله بن ابي قتادة وهي زوجة لعبدالله بن ابي قتادة - [01:00:53](#)

وكبشة ايضا لا بأس بها وقد صحح هذا الحديث لها جمع من الحفاظ كما ذكرت. قال وكانت تحت ابن ابي قتادة اي عبد الله ان ابا قتادة رضي الله عنه رضي الله عنه دخل عليها فسكبت له وضوءا. فجاءت هوة تشرب منه فاصغى لها الاناء - [01:01:13](#)

حتى شربت قالت كم شفراني انظر اليه؟ فقال اتعجبين يا ابنة اخي؟ قالت فقلت نعم. فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات - [01:01:33](#)

نعم هذا الحديث حديث لا بأس به وهو حديث ثابت وقد صحح هذا الحديث ابو عيسى الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وكذلك ايضا صححه ابو جعفر العقيري و ادى القطن قواه وصححه ابن تيمية فصحح هذا الحديث جمع من الحفاظ. ولهذا الحديث شواهد هذا الحديث له شواهد - [01:01:51](#)

متعددة نعم وقد خرج هذا الحديث الامام ما لك الموطأ واصحاب السنن وابن حبان وابن خزيمة والحاكم وغيرهم ممن خرج هذا الحديث نعم وفي هذا الحديث مسائل نعم المسألة الاولى ان الحيوانات من حيث النجاسة بل من حيث الطهارة وعدم ذلك تنقسم - [01:02:21](#)

[01:02:21](#)

الى اقسام او بلحظة ان هذه الاقسام قسمين فهناك حيوانات طاهرة وهي الحيوانات مأكولة اللحم والتي توكب ايضا واضح انها طاهرة كالبالغ والحمير. والمقصود بكونها طاهرة اي فيما يتعلق سؤبها وفيما - [01:02:50](#)

يتعلق بعرقها؟ نعم فهذا طاهر فهذه الحيوانات طاهرة. وهناك حيوانات نجسة كالكلب والخنزير فهذه حيوانات نجسة والكلب كما تقدم لنا اشد نجاسة او بالاحوج جاء الامر بغسل ما ولغ فيه سبع مواد - [01:03:13](#)

كما تقدم لنا بالامس نعم ومن الحيوانات الطاهرة هي الهوة كما جاء في هذا الحديث انها من الطوافين عليكم والطوافات انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات والمقصود - [01:03:37](#)

وفي نعليكم اي شبهها بالخدام الذي يطوف على اهل البيت يتردد عليهم ويكثر من الدخول عليهم والمجيء اليهم فكذلك الهوة البيت يعني تكثر من الدخول على اهل البيت وتقترب من اهل البيت - [01:03:59](#)

نعم فشبهها الرسول صلى الله عليه وسلم بالخدام الذي يطوف على اهل البيت. نعم فهي طاهرة ويلحق بالهوة ما كان مثلها الحق اهل العلم بل هو ما كان مثلها نعم كالفظة وما شابه ذلك - [01:04:18](#)

نعم ثم قال المصنف رحمه الله تعالى طبعا الهوة فيما يتعلق ببيعها جاء في صحيح الامام مسلم من حديث جابر رضي الله عنهما ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الكلب والسنوم - [01:04:39](#)

والسنور هي الهوة. فالكلب والهوة لا يجوز. بيعهما لمجيء النهي عن ذلك كما في صحيح مسلم في حديث جابر رضي الله تعالى عنهما نعم قال حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد وهذا هو المقبل وهو ثقة كما تقدمت في عام ستة وخمسين ومئتين - [01:04:58](#)

قال واحمد ابن شيبان الرمي وهو ابو عبد المؤمن وتوفي في عام سبعين ومئتين واحمد بن شيبان تكلم فيه العقيلي فقال لم يكن يفهم الحديث وروى احاديث منكرا قال وروى احاديث منكرا - [01:05:22](#)

نعم وذكر ابن حبان في السيقات وقال يخطئ وقال يخطئ نعم وقواه ابن ابي حاتم فقال صدوق وقال صالح الطرابلسي قال هو ثقة مأمون وهو حديثا منكرا. هو ثقة مأمون وهو حديث منكرا - [01:05:44](#)

وواضح من هذه الاقوال والله اعلم انه صدوق كما قال ابن ابي حاتم الذي جعلني الا اقول عنه ثقة لانه روى حديث منكرا كما تقدم وقال العقيلي روى حديث منكرة - [01:06:09](#)

فواضح انه صدوق. واما عدم ذهابي الى قول العقيلي لان الظاهر كلام العقيلي تضعيف فاحمد بن شيبان فعدم ذهابه لقول العقيلي هو من اجل اولا ان العقيلي عنده تشدد نعم العقيلي ابو جعفر رحمه الله عنده شيء من التشدد في الحكم على الغوات - [01:06:26](#) والامر الثاني انه قد خالف غيره من الحفاظ والامر الثالث بين صالح طرابلسي انه روى حديثا منكرا يعني قد يكون لاحديثين او ثلاث والباقي مستقيم فلذلك ابن حبان قال يخطئ فله بعض الاخطاء والباقي على حديث الاستقامة. فمثله يكون صدوقا ليس هو بالمتقن - [01:06:53](#)

ان له اخطاء وليس هو بالضعيف لان له حديث مستقيم قواه جمع من الحفاظ فهو وسط صدوق نعم قال حدثنا سفيان ومن سفيان هذا نعم نعم احسنت هو سفيان ابن عيينة ابن ابي عمران الهالبي ابو محمد وهو من كبار الائمة - [01:07:18](#) عن زيد ابن اسلم وهو القرشي العدوي مولاهم وهو ثقة الفت فقيه. توفي عام ستة وثلاثين ومئة كان من علماء التابعين له اقوال بالذات في التفسير نعم واولاده ثلاثة له اولاد ثلاثة اسامة وعبدالله وعبدالرحمن - [01:07:43](#) وكلهم فيه ضعف ظعفهم كلهم. وبالذات عبد الرحمن شديد الضعف. واما عبد الله فقد قواه بعض الحفاظ. عبد الله ابن زيد قوام بعض الحفاظ ولزيد ابن اسلم له اخ اسمه عبد الله بن اسلم له ابن وله اخ - [01:08:10](#) نعم اخوه نعم الائمة خالد او عبد الله الشك من عندي اما خالد او عبد الله وهو لا بأس به اما خالد او عبد الله وهو لا بأس به هذا اخوه واما ابنه فهو عبد الله كما تقدم. واما ابوه اسلم فابوه ثقة من كبار - [01:08:30](#) بعض التابعين ابوه اسلم ثقة من كبار التابعين وزيد ابن اسلم عن ابيه عن عمر هذي سلسلة فيها عدة احاديث زيد ابن اسلم عن ابيه عن عمر هذي سلسلة صحيحة وفيها عدة احاديث - [01:08:48](#)

نعم عن ابن وعلة وابن وعلة هو عبد الرحمن ابن وعلة السبائي المصبي وهو ثقة. ثقة كما ذهب الى ذلك الجمهور. خرج له مسلم وغيره. عن ابن عباس رضي الله - [01:09:04](#) عنهما يرفعه وقال ابن المقرئ مرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما ايهاب دبر قد طهوا قال ابن شيبان اي احمد بن شيبان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - [01:09:20](#)

نعم هذا الاسناد طبعا اسناد صحيح. واحمد بن شيبان متابع بمحمد بن عبد الله بن يزيد ابن المقبع فهذا الاسناد اسناد صحيح القول الراجح. بعض الحفاظ تكلم في هذا الحديث. لكن الصحيح انه حديث صحيح وقد خرجه الامام مسلم في صحيحه - [01:09:40](#) وله شواهد متعددة. هذا الحديث جاء معناه في احاديث كثيرة نعم واما ما يتعلق بهذا الحديث فيما يتعلق بالفقه فهذا الحديث يبين فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ان الايهاب اذا دبر فانه يطلب - [01:09:59](#)

باب هو اسم للجلد قبل دماغته قبل ان يدبغ الجلد يسمى ايهاب نعم فاذا دبر هذا الايهاب فانه يطهر هذا اذا لم تزكى البهيمة يعني عندما تذكى الشاة او مأكول اللحم فلا شك انها كلها طاهرة. كلها طاهرة سواء كان فيما يتعلق - [01:10:23](#) او فيما يتعلق باللحم اذا ذكي. لكن اذا ماتت فجلدها يكون نجس الا اذا دبر فاذا دبر فانه يطفو وسبب هذا الحديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام مر مر بشاة ميمونة قد ماتت - [01:10:49](#)

فقال هلا انتفعتم ببايهاها؟ فقالوا يا رسول الله انها ميتة. قال انما حرم اكلها نعم فاذا دبر علي في حال وفاة الشاة او مأخوذ اللحم اذا دبر فانه يطهر في هذه الحالة اذا دبر فانه يكن في هذه الحالة. وقد اختلف اهل العلم هل - [01:11:10](#) هذه الطهارة تحصل لباقي الجلود لباقي جلود الحيوانات حتى غير المأكول هذا فيه خلاف بين اهل العلم ذهب بعض اهل العلم ان اي ايهاب سواء كان لمأكول اللحم او غير مأكول اللحم حتى لو كان لكلب او خنزير انه اذا دبغ فانه يطفك - [01:11:40](#)

وهذا نقل القول عن ابي يوسف القاضي وعن داود ابن علي الظاهري والقول الاخر ان كل الجلود تطغو بالدماغ ما عدا جلود الحمير. كما نقل عن ابي والقول الثالث انه يستثنى من الجلود جلود الكلاب والخنازير. واما الباغي واما الباقي اذا دبر - [01:12:03](#)

فانها تظهر وهذا ينسب القول او نسب للامام الشافعي والقول الرابع ان الذي يطلب فقط هو مأكول اللحم يعني اذا كما تقدم طبعاً اذا هذا لا شك انه طاهر لكن لو ماتت هذه الدابة - [01:12:30](#)

فالذي يطلب هو ما كان مأكولاً اللحم دون غيره وهذا الذي رجحه ابن تيمية هذا الذي رجحه ابن تيمية واستدل على هذا من ضمن ادلته ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن جلود النمو - [01:12:49](#)

وجلود السباع والكلب الخنزير لا شك انها نجسة نعم فقال الذي يدخل انما هو مأكول اللحم فقط. واما الذي ليس بما اقول فانه لا يطلب نعم وفائدة ذلك فائدة ذلك ان هناك من النعال او من الاحذية تكون قد تكون مصنوعة - [01:13:07](#)

من جلود حيوانات ليست بمأكولة اللحم. فهذا يعني فائدة ذلك فيما يتعلق بالخلاف في هذه المسألة نعم ثم قال المصنف حدثنا ابو يحيى محمد ابن سعيد العطاوي هذا مضى علينا فيما سبق انه وقع تسمية بمحمد بن سعيد القطان - [01:13:35](#)

وقلت لكم بانه خطأ ووقع في بعض المصادر تسميته بالقطان ايضا لكن في اكثر المصادر بالقطار محمد بن سعيد بن غالب البغدادي المعروف بابي يحيى ندم محمد بن سعيد ابو يحيى ومحمد بن سعيد هذا حصل فيما سبق مر علينا في غير الدرب السابع -

[01:13:57](#)

نعم وهو ثقة قال حدثنا اسماعيل بن عدي واسماعيل هو ابن ابراهيم بن مقسم الاسدي ابو بشر المعروف بن عدي وهو ثقة سبت من كبار الحفاظ نعم توفي في عام ثلاثة وتسعين ومئة. خرج له جماعة. قال حدثنا ابو ربحانة وابو ربحانة وعبد الله بن مطو وقيل اسمه

زياد - [01:14:20](#)

هو انه عبد الله وابو ربحان هذا لا بأس به لا بأس به كما ذهب الى هذا يحيى بن معين وعلي بن مدين واحمد بن حنبل وغيرهم. هناك من تكلم فيه - [01:14:44](#)

لكن الاقوى باكثر كلام الحفاظ انه لا بأس به. وحديث القديم اقوى. حديث القديم اقوى نعم قال في صحيح مسلم عن علي بن حجر عن اسماعيل بن علي قال حدثني ابو ربحانة وكان قد كذب - [01:14:54](#)

ما كنت اثق بحديثه ما كنت اثق بحديثه فحديث القديم اقوى حديث القديم الذي يظهر انه وقع من حديث متأخر. والاصل انه لا بأس به. كما ذهب الى هذا جل الحفاظ او كثير من الحفاظ - [01:15:12](#)

نعم عن سفينة مولى ورسول عليه الصلاة والسلام قال كنت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد. نعم هذا الاسناد اسناد جيد لا بأس به وقد خرج الامام مسلم - [01:15:27](#)

وجاء معنى هذا الحديث في احاديث اخرى كما تقدم لنا فيما سبق نعم في الكلام على الحديث الاول نعم فهذا الحديث تقدم الكلام عليه فيما يتعلق بالفقه ولعل نقف عند هنا - [01:15:46](#)

يسأل يقول ما صحة زيادة واذا قرأ فانصتوا في حديث ابي هريرة في الصحيحين اولاً حديث ابو هريرة ليس في الصحيحين حديث ابي هريرة رضي الله عنه نعم هو نعم عفا اذا قال فانصتوا نعم هذه صحيحة هذه صحيحة الزيادة قيل انه مدرجة وهي صحيحة.

وانما الذي اه هو ليس - [01:16:05](#)

في الصحيحين وانما في مسلم هو ان الرسول عليه الصلاة والسلام نعم هذي هذي حديث ابو هريرة ليس في الصحيحين حديث ابي هريرة ليس في الصحيحين. نعم. لكن الذي في مسلم في حديث ابي موسى الاشعري قال - [01:16:30](#)

واذا قضى فانصتوا. وحديث ايضا جاء في حديث ابي هريرة هذه الزيادة. لكن الذي خرج الامام مسلم هو حديث ابي موسى الاشعري هو اللي في مسلم خرج نعم هو الذي خرج مسلم واما حديث ابي هريرة فهو ليس في مسلم. ولكن سئل عنه مسلم في صحيحه

فقال - [01:16:50](#)

ان هذه الزيادة صحيحة وايضا هي في حديث ابي هريرة صحيحة نعم وهذي الزيادة جل الحفاظ على انها شاذة اكثر الحفاظ على انها شاذة وانتقدها الدار القطني نعم على بعض الاخوان قدر السترة للمصلي لو بينت من الجوف في ذلك. كما جاء قد اوزع السترة قد

اوجب ضاع. نعم - [01:17:10](#)

يسأل عن حديث ما عند ابي داوود من تفل اتجاه القبلة بين عينيه. هذا حديث حذيفة صححه ابن خزيمة وابن حبان يقول ما صحة زيادة بيميني في حديث كان يعقد التسبيح - [01:17:36](#)

هذي الزيادة لقب انها شاذة. لان الحديث جاء من طرق متعددة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ كان يعقد التسبيح بيده. كان يعقد التسبيح بيده - [01:17:52](#)

نعم يسع الزيادة هذه شاذة نعم ولكن بيده بيده هذا قول ان المقصود بيده اي يد واحدة بعضهم بعض اهل العلم قال بيده اي جنس اليد فيشرع التسبيح عنده باليدين - [01:18:08](#)

كلتاهما لكن لا اقول ان بيده اي يد واحدة هذا ظاهر اللفظ فيكون هذا باليمين لان اليمين تستعمل للأعمال الشريفة ومن ذلك التسبيح. نعم في حديث صلاة الليل مثنى مثنى يسأل عن زيادة والنهار - [01:18:24](#)

هذه غير صحيحة الزيادة هذه جاءت من حديث علي الباغي عن ابن عمر فهذا الحديث معلول بثلاثة علل. اولاً اكثر من رواه عن انا اكثر من رواه عن ابن عمر بدون بدون زيادة النهار. رواه نافع - [01:18:43](#)

وطاووس وابو سلمة بن عبد الرحمن وسالم وغيرهم بدون هذه الزيادة. والامر الثاني ان علي تفرد بها وهو ليس بالمتقن هو صدوق. والامر الثالث ان الحديث ما يستقيم. صلاة الليل والنهار مثنى مثنى - [01:19:00](#)

فاذا خشى احدكم الصبح فليصلي واحدة اوتوا له ما سبق ما يستقيم الحديث. صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح هذا اللفظ المستقيم. اما صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح لا ما يستقيم. ولعلك تقف عند هذا السؤال - [01:19:20](#)

نجيب سؤال طيب ايه السؤال الاخير؟ نعم هذا السؤال تكرر اكثر من مرة يقول ما الطريقة المثلى لحفظ الاحاديث بالاسانيد؟ وما هي كتب المصطلح التي ينبغي لطالب علم الحديث ان يبدأ بها؟ وهل - [01:19:40](#)

طالب العلم بالبداية بقراءة كتاب تأديب التهذيب في الرجال مباشرة ام ماذا اما كتب المصالح تقدم ان كتب المصالح كسيرة والاطلاع عليها كلها هذا فيه صعوبة فهنا كتب يعني تكفيك - [01:19:56](#)

قلت ان ان الكفاية للخطيب وكتاب الحاكم معرفة علوم الحديث وشرح العلل برجب والنكت لابن الصلاح النكت لابن حجر على ابن الصلاح والموقظة للذهب يعني تكفيك عن كثير من الكتب واذا امكن انك تطلع - [01:20:14](#)

اكثر فهذا احسن واكبر هذا احسن واكبر نعم واما فيما يتعلق بحفظ الاسانيد فلا شك ان الاسناد وسيلة لا غاية الغاية حفظ المتن هذا هو الغاية. فانت اذا يعني اذا كان عندك مقدمات طويلة وحفظت الاسناد فيما بعد فهذا طيب ولا بأس نعم من اراد ان يتخصص في الحديث فلا بد ايضا ان - [01:20:31](#)

بعض الفوجال والاسانيد والصحيح من الضعيف والمعلول من من المحفوظ وهكذا نعم بالقراءة باكثر وادمان النظر نعم هذا وبالله التوفيق - [01:20:55](#)